

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٣ م) .

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠٣ م).

## اتفاق

بين

**حكومة جمهورية مصر العربية**

**وحكومة جمهورية السودان**

**بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب**

**بالنسبة للضرائب على الدخل**

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية السودان المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين ،

رغبة منها في عقد اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ،

قد اتفقنا على ما يلى :

### **الفصل الأول**

#### **نطاق التطبيق**

**(المادة الأولى)**

#### **النطاق الشخصي**

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

**(المادة الثانية)**

#### **الضرائب التي يتناولها الاتفاق**

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة تحصيلها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو العقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي يدفعها المشروع وأيضاً الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها الاتفاق هي على الأخص :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة العقارية ( وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية ).

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين ،

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال ،

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة ،

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبنية عالية أو المفروضة بطرق أخرى .

( ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية )

(ب) بالنسبة لجمهورية السودان :

١ - ضريبة الدخل وتشمل :

(أ) ضريبة أرباح الأعمال على الأفراد والشركات .

(ب) ضريبة الدخل الشخصي على المرتبات والأجور .

(ج) ضريبة إيجار العقارات .

٢ - ضريبة الأرباح الرأسمالية .

( ويشار إليها فيما بعد بالضريبة السودانية )

٤ - تسرى أحكام الاتفاق أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها ، وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين باخطار كل منهما بأية تغيرات جوهرية نظراً على قوانين الضرائب فيما .

## الفصل الثاني

### تعاريف

#### (المادة الثالثة)

### تعاريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بعبارة "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو السودان حسبما يقتضيه مدلول النص .

(ب) يقصد بلفظ "شخص" أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص .

(ج) يقصد بلفظ "شركة" أي شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية كشخصية اعتبارية .

(د) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(هـ) يقصد بلفظ « ضريبة » الضريبة المصرية أو الضريبة السودانية حسبما يقتضيه النص .

(و) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" :

١- بالنسبة لمصر : وزير المالية أو من يمثله قاتونا .

٢- بالنسبة للسودان : وزير المالية أو من يمثله قاتونا .

(ز) يقصد بلفظ "مواطن" :

١- أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .

٢- أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو شركة أو جمعية أو أي وحدة أخرى تستمد وضعها القانوني من القانون الساري في الدولة المتعاقدة .

(ح) يقصد بعبارة "النقل الدولي" : أي نقل بحري أو نهري أو جوي يقوم به مشروع له مركز إدارة فعلية في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويستثنى من ذلك النقل البحري أو النهري أو الجوي بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٢- عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف في هذا الاتفاق المعنى المقرر له في القانون المعامل به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق وذلك مالم يقض النص بخلاف ذلك .

#### (المادة الرابعة)

### المقيم

١- لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة مقيم في دولة متعاقدة أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه ، أو محل إقامته ، أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل ولكن لا تشمل هذه العبارة أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد من مصادر في تلك الدولة .

٢- في حالة ما إذا كان شخص طبيعى يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته هذه تعالج كالتى :

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

- (ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فيعتبر مقيناً بالدولة التي فيها محل إقامته المعادة .
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتمدة في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمدة في أي منهما فيعتبر مقيناً في الدولة التي يحمل جنسيتها .
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد مقيناً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيناً بالدولة الكائن بها مركز إدارته الفعلية .

#### (المادة الخامسة)

#### المنشأة المستقرة

- ١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بعبارة المنشأة المستقرة المكان الثابت الذي يزاول مشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه .
- ٢ - تشمل عبارة المنشأة المستقرة : على نحو خاص :
- (أ) معا، الإدارية .
  - (ب) الفرع .
  - (ج) المكتب .
  - (د) المصنع .
  - (هـ) الورشة .
- (و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) المزرعة أو الغراس ،

(ح) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

٣ - يشمل تعبير المنشأة المستقرة :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التركيب أو مشروع التجهيزات أو أدوات الحفر أو السفينة التي تستخدم في اكتشاف أو تنمية الموارد الطبيعية بما في ذلك الأنشطة الإشرافية المرتبطة بهم ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين ، ولكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة ( بالنسبة للمشروع أو مشروع مرتبط به ) داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال فترة اثنى عشر شهرا .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة المستقرة ما يلى:

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة بأغراض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض التخزين أو العرض فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع فقط .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بباشر فقط القيام بأى عمل ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة من (أ) إلى (ه) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي لـلـمـكـانـ الثـابـتـ والنـاجـمـ عـنـ مـجـمـوعـ هـذـهـ الـأـنـشـطـةـ ذـاـ صـفـةـ تـهـيـدـيـةـ أوـ مـسـاعـدـةـ .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١)، (٢) فإن الشخص ، بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) ، والذى يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقدتين نسبة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة فى الدولة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب مشروع إذا كان هذا الشخص :

(أ) يملك ومارس عادة فى تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن أنشطة مثل هذا الشخص قاصرة على الأنشطة المذكورة فى الفقرة (٤) ،  
التي إذا تم مزاولتها من خلال مركز ثابت للعمل ، لا تجعل هذا المركز الثابت منشأة مستقرة بالتطبيق لأحكام تلك الفقرة ، أو

(ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة فى الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع والبضائع ويقوم عادة بتسلیم تلك السلع والبضائع بالنيابة عن المشروع .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن مشروع التأمين التابع لـلـدـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ ، فـيـمـاـ عـدـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـإـعـادـةـ التـأـمـينـ ، يـعـتـبـرـ أنـ لـهـ مـنـشـأـةـ مـسـتـقـرـةـ فـيـ الدـوـلـةـ مـتـعـاـقـدـةـ الأـخـرـىـ إـذـاـ كـانـ يـقـومـ بـجـمـعـ أـقسـاطـ تـأـمـينـ فـيـ إـقـلـيمـ تـلـكـ الدـوـلـةـ الأـخـرـىـ أوـ يـقـومـ بـتـأـمـينـ مـخـاطـرـ فـيـ تـلـكـ الدـوـلـةـ الأـخـرـىـ مـنـ خـلـالـ شـخـصـ بـخـلـافـ الوـكـيلـ ذـيـ الصـفـةـ الـمـسـتـقـلـةـ الذـىـ تـطـبـقـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الفـرـقـةـ (٧)ـ .

٧ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة ، بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم العادلة ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلها أو أغلبها نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلًا ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بأي طريقة أخرى ) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركاتين منشأة مستقرة للأخرى .

### الفصل الثالث

#### الضرائب على الدخل

( المادة السادسة )

#### الدخل الناتج من الأموال العقارية وغير المنقولة

١ - يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من الأموال العقارية وغير المنقولة ( بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة والغابات ) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - يقصد بعبارة « أموال عقارية وغير منقولة » المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة الكائنة بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي . وحق الانتفاع بالأموال العقارية

وغير المنشورة والحقوق المتعلقة ببالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية وغير المنشورة.

٣ - تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية وغير المنشورة أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرة (١) ، (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية وغير المنشورة لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية وغير المنشورة المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

#### (المادة السابعة)

### **الأرباح التجارية والصناعية**

١ - الأرباح التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة من الأرباح فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخصل المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة المستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعها منفصلاً ومستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة ، تخصص المصارييف الخاصة بنشاط المنشأة المستقرة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو في غيرها . ومع ذلك ، لن يسمح بهذا الخصم مهما كان المبلغ ، إذا وجدت مدفوعات ( بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية ) من المنشأة المستقرة للمركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته ، في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أدبت أو مقابل الإدارة أو ما عدا في حالة مشروع بنكي في شكل فوائد أو أرباح عن أموال أقرضت للمنشأة المستقرة وأيضاً لن يؤخذ في الحسبان عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة ، المبالغ المالية ( بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية ) المستحقة للمنشأة المستقرة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته ، والتي تكون في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو في شكل عمولة عن خدمات محددة أدبت أو مقابل الإدارة أو ، ما عدا في حالة مشروع بنكي ، في شكل فوائد أو أرباح عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته .

٤ - طالما أن العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تقنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٥ - لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة ستة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .  
٦ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد .

## (المادة الثامنة)

**النقل البحري والنهرى والجوى**

- ١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٢ - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلية لمشروع تشغيل السفن على ظهر سفينة فيعتبر هذا المركز موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها المينا ، الأصلى للسفينة وإذا لم يوجد مثل هذا المينا ، فيعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها من يقوم بتشغيل السفينة .
- ٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة دولية لتشغيل السفن أو الطائرات .

## (المادة التاسعة)

**المشروعات المشتركة**

- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو
- (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وتتغاضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تتحقق للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر ماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتغير إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها وبأى حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تتحقق فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التي قد تتغاضع لهذا التغيير .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢)، (٣) في حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدى .

#### (المادة العاشرة)

#### أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تتغاضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، فإن أرباح الأسهم يجوز أن تتغاضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقييم بها الشركة التي تدفع الأرباح ، وفقاً لقوانين تلك الدولة ، لكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :

(أ) (٥٪) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة تسيطر مباشرة على (٢٥٪) من إجمالي رأس المال للشركة التي تدفع أرباح الأسهم .

(ب) (١٥٪) من إجمالي أرباح الأسهم في الحالات الأخرى .

٣ - يقصد بعبارة أرباح الأسهم في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بدبيون ، أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تسري أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، وباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة مستقرة كائنة بها ، أو يزدلي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً مثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، في مثل هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى ، أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة مستقرة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

## (المادة الحادية عشرة)

## الفوائد أو الأرباح

- ١ - الفوائد أو الأرباح التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك ، فإن هذه الفوائد أو الأرباح يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة التي تفرض لا تزيد عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣ - الفوائد أو الأرباح التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين تغافى من الضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدتين إذا دفعت إلى :
  - (أ) الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية فيها .
  - (ب) البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٤ - يقصد بلفظ : الفوائد أو الأرباح في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها ، سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات ولا تعتبر الغرامات عن التأخير في السداد فوائد لأغراض هذه المادة .
- ٥ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من الفوائد أو الأرباح مقيناً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفوائد أو الأرباح ، نشاطاً تجاريًّاً أو صناعيًّاً من خلال منشأة مستقرة كائنة بها ، أو يمارس في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن يكون سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد أو الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر هذه الفوائد أو الأرباح أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها أو شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد أو الأرباح ، سواء كان مقيناً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة مستقرة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد أو الأرباح المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد أو الأرباح ، فإن هذه الفوائد أو الأرباح تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائنة بها هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد أو الأرباح بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر ، بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد أو الأرباح ، تزيد عن القيمة التي كان يتافق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . في مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

#### (المادة الثانية عشرة)

### الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة لا يزيد سعرها عن ١٠٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات ، فيما عدا الإتاوات عن الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون لا يزيد معدل الضريبة عن ٣٪ .

٣ - يقصد بلفظ الإتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأعمال المسجلة للإذاعة والتلفزيون أو آية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج الكمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة مستقرة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية ، أو سلطة محلية فيها ، أو شخصاً مقيماً في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة يمتلك في تلك الدولة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يرتبط ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الائنة بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحکام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

#### (المادة الثالثة عشرة)

#### الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية وغير المنقوله المشار إليها في المادة (٦) والكافنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقوله التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة المستقرة ( وحدها أو مع المشروع كله ) أو من مثل هذا المركز الثابت ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات يقوم بتشغيلها مشروع دولة متعاقدة في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقوله خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال شركة تكون أموالها بصفة أساسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أموال عقارية وغير منقولة كائنة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل فقط .

#### (المادة الرابعة عشرة)

#### الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط فيما عدا الحالات الآتية التي يخضع فيها هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، في هذه الحالة ، يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في السنة الضريبية المعنية ، في هذه الحالة ، يخضع مثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في الدولة الأخرى فقط للضريبة فيها .

٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

**(المادة الخامسة عشرة)****الخدمات الشخصية غير المستقلة**

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) ، (١٨) ، (١٩) ، وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو ، فإن المكافآت المستمدة منه تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) ، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم المكافأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمددة لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال السنة الضريبية المعنية . و

(ب) كانت المكافأة تدفع بعرفة أو نيابة عن صاحب العمل لا يقيم في الدولة الأخرى ، و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، تخضع المكافأة عن العمل الذي يؤدي إلى ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها *إلا* *في* *المملكة للمشروع* .

**(المادة السادسة عشرة)****مكافآت أعضاء مجلس الإدارة****وشاغلى مستوى الإدارة العليا**

١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المدفوعات المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضواً في مجلس آخر مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته من شاغلى الإدارة العليا في شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

#### (المادة السابعة عشرة)

### الفنانون والرياضيون

١- استثناء من أحكام المادتين (١٤) ، (١٥) يخضع الدخل الذي يستمدّه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى ، للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة نشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (٧) ، (١٤) ، (١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

٣- استثناء من أحكام الفقرتين (١، ٢) من هذه المادة ، يخضع الدخل الذي يستمدّه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من مزاولة نشطه الشخصي كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط ، إذا تم مزاولة النشاط في الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار برنامج تبادل رياضي أو ثقافي أقرته الدولتان المتعاقدتان .

#### (المادة الثامنة عشرة)

### المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في دولة إقامته فقط .

## (المادة التاسعة عشرة)

**الوظائف الحكومية**

١- (أ) المرتبات والأجور والكافأت المماثلة ، بخلاف المعاشات ، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه المرتبات والأجور والكافأت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما بها وأن يكون :

١- من مواطني تلك الدولة أو

٢- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة مجرد تأدبة الخدمات .

٢- (أ) المعاشات التي تدفع بواسطة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها لفرد مقابل خدمات تؤدي لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك ، فإن مثل تلك المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيما في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ويعمل جنسيتها .

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) ، (١٦) ، (١٧) ، (١٨) على المرتبات والأجور والكافأت الأخرى المماثلة والمعاشات التي تدفع في مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بأنشطة لها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية .

### (المادة العشرون)

#### الطلبة والمتدربون

١ - الشخص المقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ويتوارد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط مجرد :

(أ) كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو

(ب) كونه متدربياً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدربياً تقنياً أو

(ج) كونه متلقياً لمنحة أو إجازة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية .

لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحته الدراسية .

٢ - الشخص المقيم في دولة متعاقدة وينتقل مباشرة إلى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو التدريب المهني فإن المبالغ التي يتلقاها لها هذا الغرض لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها ، وكانت ضرورية لتعليمه أو تدريبه أو لتغطية نفقات معيشته .

٣ - لا تخضع للضريبة المكافأة التي تدفع إلى الطالب أو المتدرب لقاء خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمدة ثلاثة سنوات شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراساته أو تدريبه أو أن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

### (المادة الحادية والعشرون)

#### الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ - إذا دعى شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض التعليم أو إجراء البحث العلمي فقط في مثل هذه المؤسسات فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة للمرتب والكافآت عن مثل هذا التعليم أو البحث لمدة ثلاثة سنوات .

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى لغير المصلحة العامة بل أساساً لفائدة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .

### (المادة الثانية والعشرون)

#### الدخول الأخرى

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢)، تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، أيهما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل، بخلاف الدخل من الأموال العقارية وغير المنقوله كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة (٦)، إذا كان مستلم الدخل مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين، ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت كائن بها، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت، في هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٣- استثناء من أحكام الفقرات السابعة من هذه المادة، فإن عناصر الدخل التي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق، والتي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع أيضاً للضريبة في الدولة التي تنشأ بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة.

## الفصل الرابع

### تجنب الازدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

### طرق تجنب الازدواج الضريبي

١- إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل يخضع طبقاً لأحكام هذا الاتفاق ، للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تقوم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط :

(أ) لا يزيد مبلغ الخصم عن مقدار ضريبة الدخل التي تحسب - قبل منح الخصم - والمنسوبة إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بالنسبة للسودان :

في حالة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في مصر إلى شركة مقيدة في السودان تسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على مالاً يقل عن (١٠٪) من أصوات الشركة دافعة أرباح الأسهم فإن الخصم سيأخذ في الحسبان ( بالإضافة إلى أي ضريبة مصرية يسمح بخصمها وفقاً للبند (أ) من هذه الفقرة ) الضريبة المصرية واجبة الأداء على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفى من الضريبة في تلك الدولة ، طبقاً لأى من أحكام هذا الاتفاق ، فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل هذا المقيم .

٣- لأغراض الخصم من ضريبة الدخل في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة الأخرى ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيضها بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات .

## الفصل الخامس

### أحكام خاصة

#### (المادة الرابعة والعشرون)

##### عدم التمييز

- ١ - لا يجوز أن يخضع مواطنو أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة الأخرى .
- ٢ - لا تخضع المنشأة المستقرة التي يتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط .
- ٣ - ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يلزم أي من الدولتين المتعاقدتين أن تمنع للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منح شخصية أو أي إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تنبعها للمقيمين بها.
- ٤ - لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى الماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

(المادة الخامسة والعشرون)

**إجراءات الاتفاق المشترك**

١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها أما إذا كانت حالة تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبلغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق .

٢ - إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق .

٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المشترك أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ويجوز أيضاً أن تشاوراً فيما بينهما بقصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة ، وإذا كان من المغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين .

## (المادة السادسة والعشرون)

## تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق مع هذا الاتفاق، ولمنع التهرب الضريبي خاصه ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١١) وتعامل أي معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولا يجوز إفشاها إلا للأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) التي تعمل فيربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعون فيما يتعلق بالضرائب التي يشملها الاتفاق، ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١١) بما يؤدي إلى إزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاوها مخالفأً للنظام العام .

## (المادة السابعة والعشرون)

**الدبلوماسيون والموظفون القنصليون**

ليس في هذا الاتفاق ما يخل بالزيادة الضريبية الممنوعة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

## (المادة الثامنة والعشرون)

**أحكام متنوعة**

١ - لا يجوز تفسير أحكام هذا الاتفاق بأنها تقيد بأى شكل من الأشكال أى استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أى سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد :

(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقدتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة أو

(ب) أى اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢ - ليس في هذا الاتفاق ما يمنع من تطبيق أحكام القانون الداخلى فى كل من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب على دخول الأشخاص الناتجة من مشاركتهم فى الشركات غير المقيمة أو فيما يتعلق بالتهرب الضريبي .

## (المادة التاسعة والعشرون)

**نفاذ الاتفاق**

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى تاريخ تبادل آخر إخطار بإنقاص الإجراءات القانونية اللاحمة لدخوله حيز النفاذ فى كلتا الدولتين المتعاقدتين .

٢ - بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تبدأ أحكامه فى السريان لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع ، على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى تم فيها دخول الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها دخول الاتفاق حيز النفاذ .

٣ - يتوقف سريان مفعول اتفاقية تحجيم الأزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل الموقعة بين حكومتي البلدين في القاهرة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً لأحكام الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة .

#### (المادة الثلاثون)

#### إنتهاء العمل بالاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويحدد تلقائياً مدد مماثلة ، ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة في أو قبل ٣٠ يونيو من أي سنة ميلادية تلى الخمس سنوات الأولى أن ترسل إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً كتابياً بإنهاء العمل بهذا الاتفاق وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية .

وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذا الاتفاق :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع ، على المبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنها .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على السنوات الضريبية أو الفترات التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنها ، وإشهاداً على ذلك ، فإن الموقعين أدناه والمخولين من قبل حكومتيهما ، وقعوا هذا الاتفاق .

وقع هذا الاتفاق في القاهرة يوم ٢٠٠٢/٢٩ الموافق ١٩ جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ من أصلين باللغة العربية ولكل منها ذات الحجية .

عن حكومة جمهورية السودان

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د. مجذوب الخليفة احمد  
وزير الزراعة والغابات

السيدة / فايزة ابو النجا  
وزيرة الدولة للشئون الخارجية